

مرسوم سلطانی

رقم ١٢٥ / ٨ - ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٨٤

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ.

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،

وعلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،

وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني (قم ٨١/٨٤)،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا ما هو آت

المادة الأولى : تعديل الفقرات (١/ب)، (٢)، (٣) من الشروط العامة الواردة في

نظام استحقاق الأراضي، الحكومة تكون على النحو الآتي:

١/ب- ألا يقل عمره عن ثلاثة عشر بـن سنه ميلادية سواء كان

ـ حلا أو امراهـ، ما لم يشت أنه متزوج وأن عمره لا يتجاوز

حدى وعشرين سنة ميلادية، أو أنه العائـاـ الـوحـيد لـأـسـتهـ.

٢- يتسم منهج الأرض، متى توقفت وأنينا توفيت في كا، منطقة

أ. معاشرة حسب المخططات السكنية

٣- أن تكون الأولوية المطلقة لـلهم بحصا على أرض من الدولة

وَلَا يُمْتَكِ أَرْضًا عِنْدَ تَقْدِيرِ الظَّالِمِ

المادة الثانية : ينشئ هذا المسمى في الحبطة السمية، ويعمّل به من المهمات التالية:

۱۰۷

العدد السادس عشر / ٢٠١٤

الموافقة: ٦١ من نونبر - سنة ١٤٢٠

Manuscript 19

Alas alba

الجريدة الرسمية العدد (٦٧٨)